لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ د ﻫ
مقتضاه حرمتها بالحدث الأصغر فبالأكبر أولى
الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة
الوقت ويقضي إذا قدر على أحدهما وإنما يقضي
بالتيمم في محل يسقط به الفرض وإلا فلا قضاء إذ لا فائدة
فيه وسجود لتلاوة وشكر لأنه في معنى الصلاة
وقراءة قرآن ولو بعض آية لخبر الترمذي وقال حسن
صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه
عن القراءة شيء ليس الجنابة بقصدها أي القراءة فإن لم
يقصدها لم يحرم لأنه إنما يسمى قرآنا بالقصد ومحله
إن كان مما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند المصيبة
إنا لله وإنا إليه راجعون وإلا فيحرم مطلقا نعم يجوز
لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل يجب كما
صححه النووي ومسه وحمله أي القرآن بمس وحمل
ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة
قال تعالى لا يمسه إلا المطهرون هو خبر بمعنى النهي
والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر إلا إذا
كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له لأنه المقصود فلو

فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق
فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع أولى
من تعبيره بأمتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية
عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل
التوراة والإنجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة
لأنها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي خطبة جمعة خطبة
غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت
بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق
فلا ينطق إلا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
ولبث مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة
أي مواضعها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا
جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه
لضرورة كأن نام فيه واحتلم وتعذر خروجه لخوف من
عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط
ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك
لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الأصل فوائد
والأغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء
وكسوفين لحاضريها أي لمريدي حضورها لاجتماع
الناس لها وفي الصحيحين خبر إذا جاء أحدكم الجمعة أي

Copyright © King Saud University